المستخلص:

يعد عقد شراء الديون التجارية او المعروف بعقد الفاكتورنغ، من العقود ذات الأهمية والخصوصية في انتقال الديون من الدائن (الذي يكون بمركز العميل للشركة) إلى شركة متخصصة بتحصيلها من قِبَل المدين للدائن العميل.

ويطلق على الشركة المتخصصة بتحصيل الدين عدة تسميات لم يتم الاتفاق على احداها في عموم التشريعات، اذ تسمى بشركة استخلاص الديون، وهي التسمية التي تبناها المشرع التونسي والتي ارتأيناها عنوان لبحثنا، كما أطلق عليها المشرع المصري بشركة التخصيم والنشاط الذي تقوم به نشاط التخصيم.

والشركة هي إحدى طرفي عقد شراء الديون. ويقع على عاتق الشركة تقديم الوسائل الحديثة في توفير السيولة النقدية للعملاء ومنحهم الضمان والائتمان في التعاملات التجارية، إلى جانب وظيفتها الأساسية في تحصيل الديون التجارية.

كما ان الديون مسألة مرتبطة بالتعاملات التجارية التي قد تكون محلية او دولية، وما يضاف على ما سبق من ان للشركة أهمية في تحصيل الديون الدولية لأجل تسيير عمليات الاستيراد والتصدير التي تعد أحد أهم مظاهر التجارة الدولية.

شركات استخلاص الديون تعد من الشركات ذات النشاط المالي التمويلي التي تتمتع بخصوصية مطلقة تميزها عن غيرها الشركات عموماً، وحتى عن الشركات ذات النشاط المالي خصوصاً. وعلى الرغم من انها تتخذ شكل الشركة المساهمة، الا انها تتمتع ببعض المسائل التي تضعها ضمن أطر خاصة تميزها عن اي شركة مساهمة أخرى تتناسب مع النشاط الذي تقوم به، سواء أكان من حيث تأسيسها أو إدارتها، وحتى من ناحية تعاملاتها مع عملائها. اما إذا كانت الشركات دولية النشاط فهذه الاخيرة تنضم جميعاً ضمن تجمعات تتبنى فيها قواعد موحده من البيانات الخاصة بالعملاء ومدينيهم يطلق عليها تسمية سلسلة التحصيل.

وعلى الرغم من أهمية عقد شراء الديون التجارية و سعة انتشاره في الاوساط التجارية و الشركة المسؤولة عن التعامل به ، وما ينتج عن وجود هذه الشركة في الاوساط التجارية من فوائد كثيرة ، الا ان البيئة التجارية العراقية لم تتعرف على مثل هكذا نوع من الشركات على الرغم من الفوائد التي يمكن ان

تعود على البيئة الاقتصادية العراقية عموماً ، وعلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص لما تقدمه الشركة من خدمات تمويله مقابل انتقال ديون الدائن إلى الشركة لتقوم الأخيرة بتحصيلها لمصلحتها ، إلى جانب بعض الخدمات الأخرى من تقديم مشورات قانونية او اقتصادية، او تحصيل الدين لصالح العميل ذاته مقابل عموله محددة مسبقاً . وفضلاً عما سبق التشريعات العراقية غير مهيأة لمثل هكذا نوع من الشركات ، على الرغم من إمكانية تطبيق النصوص القانونية العامة في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل و قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 و قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004) المعدل، الا انها تبقى قاصرة عن تحقيق الخصوصية التي تتمتع بها شركة استخلاص الديون، فضلاً عن تحديد طريقة عملها و توفير الحماية التامة سواء كانت هذه الحماية للشركة والمنتمين إليها او المتعاملين معها او حتى البيئة الاقتصادية عموماً ، اذ ان هذا النوع من الشركات يفرض عليها عدم الفشل والا تتحول من سبب لحل الديون التجارية إلى سبب اضافي لتعقيد الديون و تزايدها .

في القوانين المقارنة يخضع نشاط الشركة أو الشركة ذاتها أو كليهما إلى تشريعات خاصة كما في التشريع المصري والتونسي المقارنين ضمن هذه الدراسة. اذ اصدر المشرع المصري قانون مخصص لتنظيم عمل الشركة وكيفية تأسيسها بقانون اطلق عليه تسمية (قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018) فضلاً عن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(72) لسنة 2013 وغيرها من القرارات الصادرة عن ذات الجهة ، وفي تونس اصدر المشرع قانون يحمل اسم الشركة ، اي قانون شركة استخلاص الديون رقم (84) لسنة 1998 المعدل ، واهتم هذا القانون بتوضيح الامور المتعلقة بالشركة من طريقة تأسيس وأهم الواجبات التي تقع على عاتقها .

ومما سبق يهدف بحثنا إلى التعريف بشركة استخلاص الديون مع توضيح لأهم الجزئيات التي تتمتع بها الشركة وتمنحها خصوصية، مع دراسة النصوص القانونية العراقية النافذة حالياً مع تحليلها في مدى إمكانية تطبيقها على الشركة مدار البحث، فضلاً عن التوصية بسن تشريع خاص بها يعزز خصوصيتها كغيرها من الشركات ذات الطبيعة الخاصة المعروفة في التشريعات العراقية.